

Distr.: General  
2 August 2010  
Arabic  
Original: Arabic/English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين

التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بطلب إدراج بند  
تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بعنوان "التحقيق في  
الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة".

وعملًا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرفق طيه مذكرة تفسيرية  
دعماً للطلب المذكور (المرفق الأول) ومشروع قرار (المرفق الثاني).

أرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) عبد الرحمن محمد شلقم

السفير

المندوب الدائم



## المرفق الأول

[الأصل بالعربية]

### مذكرة إيضاحية

وقعت بعد قيام الأمم المتحدة عدة عمليات اغتيال منظمة ومتعمدة استهدفت العديد من زعماء التحرر الوطني، وشخصيات سياسية وطنية، وشخصيات دولية، ودعاة حقوق إنسان، بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية.

هذه العمليات، كاغتيال الزعيم الأفريقي باتريس لوموبا، والأمين العام للأمم المتحدة داج همرشلد، والرئيس الأمريكي جون كينيدي، وداعية حقوق الإنسان مارتن لوثر كنج، وموريس بيشوب رئيس غرينادا، وعدد كبير من قيادات حركة التحرر الوطني الفلسطيني، هزّت ضمير الإنسانية بقوة، وأثارت قلق وإدانة المجتمع الدولي بأسره. وهددت هذه الأفعال السلم والأمن في العالم، وأحيطت وقائعها بكثير من الغموض، وأفلت الضالعون فيها من الملاحقة الجدية بما يتعارض مع مقتضيات تحقيق العدالة وسيادة القانون.

واتسمت التشريعات والإجراءات التي اتخذتها الدول بشأن هذه الأفعال بالقصور، وكانت ممارستها لولايتها القضائية بشأنها محل شكوك وانتقادات كثيرة.

هذا ما يظهر الحاجة لعمل جماعي ترعاه الأمم المتحدة وبالتحديد الجمعية العامة بصفتها جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسات العامة، ومنتدى النظر في جميع القضايا الدولية. ويتعين أن يهدف هذا العمل إلى منع تكرار هذه الأفعال من خلال المحاسبة عن الماضي، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وألا تمر دون عقاب وملاحقة المتسببين فيها، ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، وقيام الدول بممارسة ولايتها القضائية الشفافة والكاملة على المسؤولين عن ارتكابها من خلال متابعة وعمل منسق ترعاه الأمم المتحدة.

ويسعى مشروع القرار المرفق إلى أن تضطلع الجمعية العامة بمهامها بالتحقيق في العمليات المذكورة، التي استهدفت شخصيات هامة، باعتبارها كانت تهديدا جديا للسلم والأمن العالمي ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ويطلب المشروع من الأمين العام تشكيل لجنة للتحقيق في الاغتيالات لتحديد دواعيها، واقتراح كيفية معاقبة المسؤولين عنها. كما يطلب أيضا من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار إلى دورتها السادسة والستين.

[الأصل بالعربية]

## مشروع قرار

## التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أنه بعد قيام الأمم المتحدة تعرض العديد من زعماء التحرر الوطني وشخصيات سياسية وطنية وشخصيات دولية ودعاة حقوق الإنسان لعمليات اغتيال منظمة ومتعمدة بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية،

وإذ تلاحظ أن هذه العمليات، كاغتيال الزعيم الأفريقي باتريس لوموبا، والأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشلد، والرئيس الأمريكي جون كينيدي، وداعية حقوق الإنسان مارتن لوثر كينغ، ورئيس غرينادا موريس بيشوب، وعدد كبير من قيادات حركة التحرر الوطني الفلسطيني، قد هزّت ضمير الإنسانية بقوة وأثارت قلق وإدانة المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تسلم بأن هذه الأفعال تهدد السلم والأمن في العالم، وأنها يجب ألا تتكرر أو تمر دون عقاب، ودون ملاحقة المتسببين فيها ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، وأن قيام الدول بممارسة ولايتها القضائية الشفافة والكاملة على المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال تقتضي متابعة وعملا منسقا ترعاه الأمم المتحدة،

وقد عقدت العزم، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على المحاسبة عن الماضي ووضع حد للاغتيالات السياسية وتحقيق العدالة وسيادة القانون،

١ - تعتبر عمليات الاغتيال التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة، والتي استهدفت شخصيات هامة، تشمل العديد من زعماء التحرر الوطني، وشخصيات سياسية وطنية، وشخصيات دولية، ودعاة حقوق الإنسان، مخالفة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٢ - تعتبر أن التحقيق في العمليات المذكورة يندرج ضمن مسؤوليات الجمعية العامة كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، وتفرضه مقتضيات صون السلم والأمن العالمي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تشكيل لجنة للتحقيق في الاغتيالات لتحديد دواعيها واقتراح كيفية معاقبة المسؤولين عنها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.